الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني

International protection of cultural property in international humanitarian law

تاريخ الارسال: 2019/09/01	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

د. خنوسي كريمة
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
karimakhdj@gmail.com

ملخص :

تعتبر حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية.

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل أمتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وقد جاء هذا التوسع ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب -سواء الدولية منها أو الداخلية- على مر العصور من الدمار والسلب والنهب للممتلكات بمختلف أنواعها ومنها الثقافية موضوع بحثنا؛ فما موقف القانون الدولي الإنساني من موضوع الممتلكات الثقافية؟ وكيف قرر لها الحماية؟

الكلمات المفتاحية : الحماية؛ الدولية؛ الممتلكات؛ الثقافية؛ القانون الدولي الانساني.

Abstract:

The protection of cultural property in periods of armed conflict is one of the forms of protection afforded by international law in general to the world cultural heritage and international humanitarian law in particular,

Because of its connection to man and a reflection of his national identity and cultural civilization.

This protection reflects the expansion of the scope of international humanitarian law, where it is no longer as minor as it was until the middle of the last century, to protect and alleviate the suffering of war victims and to extend its scope to ensure the special protection of cultural property in times of war.

What is the position of international humanitarian law on the subject of cultural property? How did he decide to protect her?

Keywords: protection; international; property; cultural; international humanitarian law.

مقدمة:

تشكل الملكية الثقافية جزءا لا يتجزأ من تراث البلدان وتاريخ حضارتها، غير أن ظاهرة تدمير التراث الثقافي في العالم اشتدت إلى حد بعيد أثناء العقد المنصرم، نتيجة للصراعات المسلحة، أين تعرضت للسلب المنظم وعمليات الاتجار بها وبيعها بشكل غير شرعي .

والأمر الذي زاد تعقيدا عدم قدرة جهات من القطاع الخاص من بينها المتاحف والمؤسسات الأخرى على التحقق مما إذا كان العمل الفني الذي يرغب في شرائه مسروقا، على الرغم من وجود قاعدة بيانات الانتربول العالمية للأعمال الفنية المسروقة؛ هذا ونظرا للآثار الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها عمليات الاستلاء التي تستهدف الممتلكات الثقافية كان من الضروري علينا دراسة موقف القانون الدولي الإنساني من موضوع الممتلكات الثقافية؟ وكيف قرر لها الحماية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ننتهج المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل مجموع النصوص القانونية التي تناولت الموضوع بالتنظيم، ومن أجل تدعيم تحليلنا استعنا بالمنهج الوصفي من خلال وصف الحالات والظواهر التي تشكل العنصر المادي محل النصوص القانونية؛ ويكون ذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو فعّال تعريفا لمصطلح الممتلكات الثقافية، ويرجع ذلك إلى حداثته في القانون الدولي والذي طرح أول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود تعريفا فقهيا لهذا الصنف من الممتلكات (المطلب الأول) وآخرا قانونيا (المطلب الثاني)، مما يدفعنا إلى التمييز بينه وبين باقي المصطلحات المشابهة له (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية

لقد اختلف الفقه حول تحديد تعريفا واحدا لموضوع الملكية الثقافية، وذلك راجع لاختلاف وجهات النظر؛ فهناك من اعتبرها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المنافق، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك. "[1]

وهي "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات[2]."

وأنها "كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل".[3]

ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تعريفها عبر ذكر تقسيمها إلى قسمين؛ الممتلكات الثقافية الثابتة وهي تلك التي لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة، وتلك التي يمكن نقلها كالتماثيل والرسومات.[4]

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي للممتلكات الثقافية

إن مفهوم الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية كما يسميها بعض فقهاء القانون الدولي العام واسع ومرن قابل للتطور بتطور الحياة البشرية، وعلى ذلك فقد صيغ أكثر من تعريف كونها تشمل جميع إنتاجات الفن التي تخدم أهداف الثقافة جميعا.

وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، وعلى ذلك قدمت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا لها عبر تحديدها في ثلاث أصناف وهي:

*الصنف الأول: الذي يشمل "جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية وإنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية و نسخ الممتلكات المذكورة آنفا[5] . "

*الصنف الثاني: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) من المادة الأولى كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح.[6]

* الصنف الثالث: المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الأولى والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية."

ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لها؛ وأنها تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية.

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس 1999 على نفس التعريف على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى الخاصة بالتعاريف على أن المقصود بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما تناولت كل من المادتين (53) و(16) على الترتيب من البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخين في 8 جوان 1977 تعريف الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة.

وأما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/07/17 قد استخدم في مادته الثامنة عبارتي" الآثار التاريخية" و "المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح .[7]

المطلب الثالث : التمييز بين مصطلح الممتلكات الثقافية وتلك المشابهة لها

كما وسبقنا الإشارة إليه، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يعاني نوعا من الغموض لتداخله مع بعض المصطلحات الأخرى، كالآثار، الثقافة، والتراث الإنساني المشترك، مما يستوجب التمييز فيما بينها.

فأما الآثار: فهي كل ما أنشأه الإنسان في حقب زمنية ماضية، وقد يكون هذا الانتاج يدويا أو فكريا يحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين، أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، فالمعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الآثار هي ذات طبيعة زمنية؛ ترجعها مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على 200 عام، وأنها ذات قيمة في كونها لها أهمية تاريخية أو دينية، أو أدبية أو علمية، أو فنية تستوجب الحفاظ عليها، وعلى هذا المنوال فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية.[8]

وعن الثقافة: فثقافة الشعب تشمل كل ما ابتدعه من أفكار وأشياء وطرائق عمل فيما يصنعه ويوجده، إذ تشمل على الفنون والمعتقدات، والأعراف والاختراعات، واللغة، والتقنية، والتقاليد، وأساليب الحياة البسيطة كانت أو المعقدة.

لأن الثقافة تغطي مجالا أوسع بكثير من مجال الفنون الجميلة والآداب الرفيعة، وفق التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (منديا كلت، مكسيكو 1982)، واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع 1995)، والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكلهم 1998).[9]

وبذلك تكون الثقافة هي الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وآمالها ومعاناتها، وتشترك جميع ثقافات العالم على الرغم من اختلافها في قاسم مشترك، هو أنها من عمل الإنسان ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت.[10]

ويندرج تحت النشاط الثقافي الدولي جملة من الالتزامات أهمها:

-الاعتراف بتساوي جميع الثقافات في الكرامة.

-تعزيز الحوار بين الثقافات.

-احترام الحقوق الثقافية.

-رسم سياسات ثقافية تتناسب و التنوع الثقافي.

-النهوض بتعددية ثقافية بناءة.

-حماية الممتلكات الثقافية في كل مكان و زمان.

وباختصار الاعتراف بالإسهام النوعي الذي تسهم به كل ثقافة في تكوين الحضارة العالمية.[11]

وأما عن التراث الثقافي المشترك: فهو وفق نص المادة الأولى من العهد الأمريكي لعام 1935 هي تلك "الأشياء والأماكن، والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية، وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون"، ونصت اتفاقية (اليونسكو) لعام 1970 في المادة الأولى منها على أنها "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب ، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية ".[12]

المبحث الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

تذكر الحقائق بأن "حق غنائم الحرب" الذي كان يتمتع به الفريق الرابح والذي غالبا ما كان يرتبط بتدمير الممتلكات الثقافية المتبقية في أماكنها، قد ميز النزاعات التي جرت منذ العصور القديمة في أغلبيتها؛ فإذا نظرنا في هذه المسألة من وجهة النظر القانونية رأينا أن الرغبة في حماية الممتلكات الثقافية لم تبرز في القانون الدولي إلا ابتداءا من القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ ولتبيان أهمية تلك الحماية وجب علينا دراسة مفهومها كمطلب أول، ثم محلها كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من أهم القضايا الدولية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور الشعوب، وبعملية بناء واستكمال الشخصية القومية لها، وتستند هذه الملاحظة إلى أسباب تاريخية متعددة تتمثل؛ من جهة وبشكل أساسي بخصوصية متنامية ومعترف بها للأعمال الفنية، مقارنة بالممتلكات العادية بدءا من عصر النهضة، ومن جهة أخرى الاعتراف القانوني للممتلكات الخاصة في حالات النزاع والتي تعد كيانا منفصلا عن ملكيات الدولة، أو السلطة المعادية وأنها يمكن أن تتمتع بمصير مختلف وأفضل .[13]

وعلى هذا فإن دراسة المضمون الذي يشمله مفهوم الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية أمر ضروري لاستيعاب منطق الحماية الدولية المقررة لهذا النوع من الممتلكات، باعتبار أنه لا ينطوي على معنى واحد في الوثائق القانونية الدولية .

فأما عن المدلول الضيق لمصطلح(الحماية)؛ فيقصد به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية والمعنوية، والملاحظ هنا أن الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي-في حالة كونها ممتلكات ثقافية ابداعية- وتوفير الظروف الملائمة لأداء مهامها إزاء البشرية جمعاء. وبهذا العمق نلاحظ أن مفهوم الحماية تفاوت بدرجات مختلفة ابتداءا من تحريم التدمير المادي وانتهاءا بتأمين حقوق المعنيين بها.

وعن المعنى الواسع لمفهوم (الحماية)؛ فإنها لا تقتصر على صيانة الممتلكات الثقافية وتأمين أداء مهامها فقط، إنما تمتد إلى المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية.[14]

والحقيقة أن عملية الارتقاء هذه تقود إلى مسألة قانونية دولية تتعلق بمبدأ التعاون الدولي، خاصة في المجال الثقافي الذي يؤمن لهذا المفهوم أوسع الإمكانات.

المطلب الثاني: محل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

إن ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية في النزاع المسلح هو مبدأ حظي بإقرار عام، جرى التعبير عنه في اتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية وبعدها الحضاري والإنساني، فقد طورت اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذا المبدأ ليصبح نظاما تفصيليا للحماية.

وتنوعت أحكام هذه الحماية، فكفلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين منها عامة وخاصة، وتكللت الجهود الدولية المبذولة في هذا السياق بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي للاتفاقية المذكورة عام 1999والذي أضفى نوع ثالث من الحماية وهي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: الحماية الدولية العامة للممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا من الممتلكات المدنية، ولذا لابد من أن تتمتع بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، وهي ما يطلق عليها بالحماية العامة والتي تتضح في الأسس والقواعد التالية:

*الوقاية والاحترام؛ إن الهدف من وراء إبرام اتفاقية عالمية لإنقاذ التراث الإنساني من قسوة النزاعات المسلحة، هو توفير الوقاية والاحترام للممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب والتي تشكل التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية، وعليه تتجلى أهمية المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية له عبر وسيلتين هما :

-تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية.[15]

-تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح.[16]

*اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية؛ وهذا ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 في أن نطاق تطبيق الاتفاقية هي وقت نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة حربية، وإن كان النزاع المسلح أو الاحتلال لدولة لم تكن طرفا في الاتفاقية، وأن الاستثناء في التطبيق هو وقت السلم.

ففي وقت السلم أوجبت الاتفاقية على أطرافها الاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.[17]

كما حتمت على الدول الأطراف أن تُدخل في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تغرس في أعضاء قواتها روح الاحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، وأن تعد الأقسام والأخصائيين وتلحقهم في صفوف قواتها تكون مهمتهم السهر على احترام تلك الممتلكات، ومعاونة السلطة المدنية المسؤولة عن حمايتها؛ وبالتالي فسواء أكانت الممتلكات الثقافية وطنية، أو أجنبية الأصل، أو كانت ملكيتها تعود للدولة أو لمؤسسة عامة، أو حتى لمجرد أشخاص عاديين بغض النظر عن جنسيتهم، فإنها تتمتع بالحماية شريطة أن تكون موجودة على إقليم الدولة أثناء النزاع المسلح.[18]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

إضافة إلى الحماية العامة للممتلكات الثقافية، أجازت المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تمتع البعض منها -الثابتة والمنقولة- بحماية خاصة في حالة النزاع المسلح، وهو نظام جديد في الحماية استحدثته الاتفاقية لتأكيد التزامات الحماية والاحترام لعدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

وأجازت المادتان 12 و 13 من الاتفاقية امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل تلك الممتلكات حصرا، سواء داخل الإقليم أو خارجه، أو في حالة الاستعجال، متى طلبت ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 [19] المتمثلين في:

-أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.[20]

-أن لا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

غير أنه لا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، وإنما اشترطت المادة 6/8 على وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي

ترغب الدولة طرف في الاتفاقية وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

وبمجرد تحقق ذلك، تستفيد بحصانة تمنع الدول الأطراف على إثرها القيام بأي عمل عدائي ضدها، إلا في حالة استعمال الممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة لغرض حربي، فإنه ترفع الحصانة عنه، وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة.[21]

الفرع الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

أدخل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، إلى المنظومة الحمائية مفهوم الممتلكات الثقافية المعززة بموجب الفصل الثالث منه، انطلاقا من أن النظام السابق قد مضى عهده نوعا ما، و أنه غير دقيق بالمرة.

وتتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي يسمى "لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" التي يتم تأسيسها بموجب المادة24 من البروتوكول المذكور.

فهي إذا حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية[22]، ويتضمن نظام منح الحماية المعززة هي الأخرى نوعين من الشروط:

*<u>الشروط الموضوعية؛</u> وهو ما تم النص عليه في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1999 حتى يمكن للممتلك الثقافي أن يوضع تحت نظام الحماية المعززة؛ وتجدر الإشارة هنا، إلى أن صياغة شروط تلك المادة جاءت بمفردات تتماشى مع حالات النزاع المسلح، ولإيجاد نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية متابعتها اليوم في القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك ينبغي توفير الشروط التالية:

1-شروط لازمة للتسجيل واستمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدا بالسجل؛ استنادا إلى البندين 33 و 34 من مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي أعده مكتب لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، من أجل تحديد القيمة العالمية البارزة، فهي تعني الأهمية الثقافية الاستثنائية إلى

حد يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية وتكون لها قيمة مشتركة بالنسبة للأجيال الحاضرة والقادمة للبشرية جمعاء؛ وبهذا فإن الحماية الدائمة لمثل هذا التراث تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.[23]

وبعبارة أخرى يمكن لأي دولة طلب إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذ التدابير القانونية والادارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يسبغ عليها قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية[24] .

2-يجب أن لا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وعلى الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أن يصدر إثباتا لذلك إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو عملا بنص المادة 10/ ج.

*<u>الشروط الإجرائية؛</u> التي أورد النص عليها في المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والمتمثلة في:

-الطلب الذي يجب أن يقدمه الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية للجنة حماية الممتلكات الثقافية، الذي يحدد فيه قائمة الممتلكات الثقافية التي يستلزم تأكيد حمايتها.

-إبلاغ الطلب المقدم إلى جميع الأطراف لتقديم الاعتراضات، والاحتجاجات إن وجدت.

-الإشعار الذي يرسله المدير العام وجوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف، بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة استندا لنص المادة 11 الفقرة الأخيرة منها.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي

غالبا ما تتعرض الممتلكات في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛ لذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 5 على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة.

كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في مواده 12-13-14 على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأراض المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب على الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة تلك الممتلكات، أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.[25]

وأنه يحرم على سلطات الاحتلال اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تغيير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية لقصد إخفائها أو تدميرها. وفي حال ما إذا تم التنقيب عن ممتلكات ثقافية من قبل دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة، فإنه يجب أن يتم بالتعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة، وعلى هذه الأخيرة التعاون مع الدولة المحتلة في سبيل تحقيق ذلك، وفي حال وجود حركات للمقاومة داخل الإقليم المحتل تقع عليهم كذلك مسؤولية احترام وحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تطبيقا فعليا أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها، وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف.

المطلب الأول: مضمون آليات الرقابة

نص الفصل الأول من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 [26] أن القائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، الغاية منها قيام هؤلاء الأشخاص بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

وحتى تتمكن من تفعيل آليات الرقابة، ينبغي على كل طرف سامي متعاقد بمجرد دخوله نزاع مسلح، أن يعين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه، أو على أراضي أي دولة احتلها، وأنه على الدولة الحامية لكل طرف أن يعين مندوبا لدى الطرف الآخر أو تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية لدى كل طرف من أطراف النزاع[27].

أما عن دور الدول الأطراف في النزاع في عملية الرقابة، فيكون من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها، الشاملة لكافة الإجراءات التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، من ذلك ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة " امتناع الدول الطرف في النزاع عن استعمال ممتلكاتها الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير في حالة نزاع مسلح. "

وفيما يتعلق بدور الدول الحامية، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية عملا بنص المادة 21 على أنه " تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة."

وفي سبيل ذلك تقوم الدول الحامية من تلقاء نفسها، أو بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة، أو المدير العام لمنظمة (اليونسكو)، بالاقتراح على الأطراف الاجتماع مع الممثلين، خاصة السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، وأن تتبع الاقتراحات الناتجة عن الاجتماع[28].

ويضاف كآلية للرقابة ما قد تقوم به لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب عند البت في عضوية اللجنة أن تسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم، وأن يكون من بين ممثليها أشخاص مؤهلين في ميدان التراث الثقافي، أو الدفاع، أو القانون الدولي، ويكون عملها عبر[29]:

-إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول.

-منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها.

-النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها.

-البت في استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

-القيام بأي مهام تسند تنفيذها من قبل اجتماع دول الأطراف.

-تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو والمنظمات الدولية والوطنية وغير الحكومية ذات صلة بتنفيذ عملها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية

قد أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من (طوكيو) و(نورنمبرغ) أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الدولية الفردية، دونما اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة، أو بأمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية، أو التخفيف من العقوبة، ثم شكل النظامين الأساسيين لكل من (يوغسلافيا) السابقة و(رواندا) تطبيقا لأسس صياغة تدريجية دقيقة وبداية تجميعية للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمقتضى القانون الدولي الإنساني[30].

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية، فقد قننتها جملة من الوثائق الدولية؛ فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 أيد تلك المسؤولية في النزاع المسلح ضمن المادة 15 منه لو لم يكن الفرد مرتكبا للفعل الجنائي بشكل مباشر.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد أقام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس ارتكابهم جرائم حرب، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبعيين، أين يكون الشخص مسؤولا عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها، تأكيدا لما هو وارد في القواعد العرفية[31] في الاطار الخاص بالمسؤولية الجنائية في النزاعات المسلحة[32].

بما يظهر معه أن القانون الدولي الإنساني، يجمع حاليا أحكاما معتبرة لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة .

الخاتمة:

إن المعاهدات الدولية قد حرصت أشد الحرص على تتبع مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، تتبعا مزدوجا اتخذ شكل توسيع نطاق هذا المفهوم عبر الاتفاقيات المتلاحقة، كما اتخذ مفهوم توسيع نظام الحماية الدولية خصوصا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك وضع الاحتلال الذي يتجسد بتحمل الدول المحتلة مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية للدول تحت الاحتلال.

غير أنه على الرغم من ذلك مازالت الممتلكات الثقافية تتعرض للاستلاء والتدمير، والاعتداء غير المشروع عليها أثناء النزاعات المسلحة، وأمام هذا الوضع نقدم المقترحات التالية:

-وجوب نشر الوعي بأهمية الأعيان الثقافية عن طريق التعليمات، والمؤتمرات، والتركيز على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بها.

-عقد اتفاقية خاصة بحماية الآثار في زمن السلم، وخاصة بعد التجارب الحديثة والمؤلمة من الاعتداء على الآثار.

الهوامش:

[1]صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

[2]مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 247.

[3]رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب ، 2006، ص 4.

[4]أحمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 12.

[5]رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 40، ص 248.

[6]رشاد عارف السيد، نفس المرجع، ص 250.

[7]حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 18.

[8]ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 42.

[9]البند 5 من ديباجة إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، تم اعتماده في الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 2001/11/02، باريس وثيقة رقم (CLT-2002/WS/9)، النسخة العربية، ص 40 الهامش رقم 02.

[10]مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا، 2000، ص 77.

[11]اليونسكو، قسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات، مكتب إعلام الجمهور، وثيقة إعلامية حول التنوع الثقافي، ماي 2006، ص1.

[12]إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 11.

[13]اليونسكو، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدون سنة النشر، ص 05.

[14]إميل الكساندروف، ترجمة رؤوف الكاظمي، الحماية القانونية للممتلكات والمنشآت الثقافية، مديرية الدراسات الإعلامية، بغداد، بدون سنة النشر، ص 13.

[15]أنظر نص المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[16]وفقا لنص المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجهها، أما الالتزام الثاني فيتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

[17]محمد ثامر مخاط، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الرابع، سنة 2008، ص 46.

[18]UNESCO, the protection of movable cultural property, compendium of legislative texts, UNESCO, p 17.

[19]حفيظة متساوي، المرجع السابق، ص 50.

[20]وتعد أهدافا عسكرية هامة، النقاط الحيوية الآتية: المطارات، المحطات الإذاعية، المصانع العاملة للدفاع الوطني، أو الموانئ، أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة.

[21]إسعاد أحسن، المرجع السابق، ص 21.

[22] HOLGER EICHBERGER, (preparing for the protection of cultural property in the event of armed conflict and natural disaster: developing new dimension standards for sheltering moveable objects), present parts, university Wien, Austria and the Austrian society for the protection of cultural property, vol 2, n° 1, 2010, p 184.

[23]مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعد من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، في أثناء اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع، والاجتماع الاستثنائي (2007-2008-2009) المنعقد بباريس وثيقة رقم (CLT-09/CONF/2016/02/REV 3) مؤرخة في 2009/09/09، ص 09.

[24]راجع المادة 32، والمادة 10/ ب من بروتوكول عام 1999.

[25]انظر كذلك نص المادة 56 من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية.

[26]من المواد 1 إلى 10.

[27]المادة الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[28]وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والعنونة (بتدابير عسكرية) إلى كفالة الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، والعمل على غرس روح الاحترام إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب من خلال إعداد أخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية.

[29]على خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1999، ص 62.

[30]المادة 3/26 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

[31]عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية "حالة إسرائيل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، صيف 2009، ص 28-30.

[32]جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008، ص 53-68.